



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الاولى

المادة : الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (العبادات)

عنوان المحاضرة

(التيمم سننه واركانه)

م.م. فاتن عزيز كريم

2026-2025

التيمم

معنى التيمم:

والتيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً أي قصدته.
والتيمم في الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية، وعلى وجه مخصوص.

دليل مشروعيته الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه). (سورة المائدة: 6).

وأما السنة فقوله - ﷺ - : " وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء " [رواه مسلم: 522].

اسباب التيمم

1. فقد الماء حساً: كأن كان في سفر ولم يجد ماء، أو فقدته شرعاً: وذلك كأن كان معه ماء ولكنه يحتاج إليه لشربه، قال تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا). والمحتاج إليه لشربه ونحوه في حكم المفقود بالنسبة للطهارة.

2 - بعد الماء عنه: فإذا كان بمكان لا ماء فيه، وبينه وبين الماء مسافة فوق

نصف فرسخ - أي ما يساوي أكثر من كيلوين متر ونصف الكيلو متر

(2. 5 كم) - فإنه يتيمم ولا يجب عليه أن يسعى إلى الماء للمشقة.

3 - تعذر استعمال الماء: إما حساً، وذلك كأن الماء قريباً منه لكنه كان

بقربه عدو يخاف منه.

وإما شرعاً: وذلك كأن يُخاف من استعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته،

أو تأخر الشفاء. ففي هذه الحالات يتيمم ولا يجب عليه استعمال الماء

لقوله - ﷺ - في الذي شجَّ رأسه ثم اغتسل فمات: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ

يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خُرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ".

4 - البرد الشديد: الذي يخاف معه استعمال الماء، ولم يقدر على

تسخينه، لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد،

وأقره النبي - ﷺ - . [رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان]. لكنه

يقضي الصلاة في هذه الحالة عند وجود الماء.

شروط التيمم:

1 - العلم بدخول الوقت.

2 - طلب الماء بعد دخول الوقت.

3 - التراب الطهور الذي لا غبار ولا دقيق ولا جص فيه.

4 - أن يزيل النجاسة أولاً.

5 - وأن يجتهد في القبلة قبله.

أركان التيمم أربعة وهي:

1 - النية: ومحلها القلب كما علمت، فيقصد في قلبه فعل التيمم، ويسن أن يتلفظ بلسانه.

2 - مسح وجهه ويديه إلى المرفقين بضربتين وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر الذي له غبار ويمسح بهما جميع وجهه.
ويضرب بيديه ثانية على التراب، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى، ويده اليمنى يده اليسرى.

روى الدارقطني (1/ 256) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي -

ﷺ - قال: "التيمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ".

ويستوعب العضو بالمسح، فإذا كان في يده خاتم وجب نزعُه في الضربة الثانية، حتى يصل التراب إلى موضعه.

3 - الترتيب على هذا الشكل الذي ذكرنا: لأن التيمم بدل عن الوضوء، والترتيب ركن في الوضوء كما علمت.

سنن التيمم:

1 - يسن فيه ما يسن في الوضوء، من التسمية أولاً، وأن يبدأ بأعلى الوجه، ويقدم اليد اليمنى بالمسح على اليسرى، كما علمت، وأن يمسح

جزءاً من الرأس وجزءاً من العضد، وأن يوالي بين مسح الوجه واليدين، وأن يتشهد بعده ويدعو بالدعاء المأثور بعد الوضوء.

2 - تفريق الأصابع عند الضرب على التراب، إثارة للغبار، واستيعاب الوجه بضربة واحدة، وكذلك اليدين.

3 - تخفيف التراب، بنفض الكفين أو النفع فيهما، لما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: " إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا " فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما - وفي رواية أخرى: ونفخ فيهما - ثم مسح بهما.

التيتم بعد دخول الوقت:

من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ " [رواه البخاري: 328]. فقد دلت الرواية على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها.

التيتم لكل فريضة:

ولا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً، ويصلي ما شاء من السنن وكذلك صلاة الجنازة، فإذا أراد أن يصلي فرضاً آخر تيمم، وإن لم يحدث بعدد تيممه الأول، وسواء كانت الصلاة أداءً أم قضاءً.
روى البيهقي (1/ 221) بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ".

التيمم بدل الغسل فريضة:

يكون التيمم – عند توفر أسبابه – بدل الغسل لمن كان في حاجة إليه، كما يكون بدل الوضوء.

قال تعالى: {وإن كنتم جنباً فاطهروا وأن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا} [المائدة: 6]

مبطلاته:

يبطل التيمم وينقضه أمور:

- 1 – كل ما يبطل الوضوء من النواقض التي ذكرت في الوضوء.
- 2 – وجود الماء بعد فقدته: لأن التيمم بدل الماء، فإذا وجد الأصل بطل البديل. روى أبو داود (332) وغيره، عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير ".

3 - القدرة على استعمال الماء: كمن كان مريضاً فبريء.

4 - الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى: لأن التيمم للاستباحة وهي منتفية مع الردة، بخلاف الوضوء والغسل فإنهما رفع للحدث.